عون الولي الحميد بشرح كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى

الشارح..

الشيخ عصام بن عبد المنعم المري حفظه الله

٥٤-باب لا يرد من سأل بالله

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل بالله فأعطوه، ومن استعاذ بالله فأعيذوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه» رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح.

فيه مسائل:

الأولى: إعاذة من استعاذ بالله.

الثانية: إعطاء من سأل بالله.

الثالثة: إجابة الدعوة.

الرابعة: المكافأة على الصنيعة.

الخامسة: أن الدعاء مكافأة لمن لم يقدر إلا عليه.

السادسة: قوله: «حتى تروا أنكم قد كافأتموه».

(باب لا يرد من سأل بالله سبحانه وتعالى)

مدخل:

باب لا يرد من سأل بالله، يعني هذا الباب يتبع ما سبقه من الأبواب في تعظيم أسماء الله سبحانه وتعالى، قبل ذلك تعظيم الله جل وعلا وتعظيم أسمائه وتعظيم صفاته، هذا الباب والباب الذي بعده **لا يرد من سأل بالله**، والباب الثاني **لا يسأل بوجه الله إلا الجنة**، في هذين البابين تعظيم الرب جل وعلا وتعظيم أسمائه وتعظيم صفاته وأن هذا من تحقيق التوحيد، وأن ضد ذلك من النقص في التوحيد ومن عدم كمال التوحيد وأن ذلك ينافي كمال التوحيد كما سنبين ذلك بالتفصيل إن شاء الله سبحانه وتعالى،

قوله«**لا يرد من سأل بالله**» لا: هنا نافية، لا يرد من سأل بالله، فإما يراد بها التحريم، يكون رد من سألك بالله محرما أو يكون المراد به الكراهة بحسب ما سنذكر من اختلاف الأحوال ومتى يجب ومتى لا يجب،

و الكلام هنا على أربعة عناصر:

العنصر الأول: هو السائل الذي يسألك بالله،

والعنصر الثاني: المسؤول

والعنصر الثالث: الصيغة، صيغة السؤال،

والعنصر الرابع: العطية التي تعطى أو الشيء المسؤول عنه، هذه أربعة عناصر قد يلم بها الشخص بأطراف الموضوع.

<u>**العنصر الأول وهو السائل**</u>، السؤال في الأصل محرم أو مكروه إلا لحاجة أو ضرورة، و لم تأمر به الشريعة إلا في حالتين: الحاجة أو الضرورة،

وقد كان أصحاب النبي ﷺ يسقط سوط أحدهم وهو على فرسه فلا يسأل أحدا من أصحابه أن يأتيه به بل ينزل ويأخذه تعففا،

فالسؤال في الأصل يدور بين الكراهة أو التحريم بحسب حال السائل، وقد جاء في الصحيح «**من سأل الناس تكثرا**» يريد التكثرَ بالمال «**فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر**» يعني يسأل جمرا من جمر جهنم، ولا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم، فهذا بالنسبة للسائل، إلا لحاجة أو ضرورة تلم به وتنزل به،

بالنسبة للسؤال، قد يكون السؤال بالله، يقسم بالله عليك أو قد يكون السؤال بغير ذلك، فإذا كان السؤال بالله يقسم بالله عليك أو بصفة من صفاته فهذا آكد وأشد،

وقد يسأل السائل مالا وقد يسأل غير ذلك، قد يسأل شفاعة، قد يسأل وجاهة، قد يقول لك تعال معي لفلان أو اشفع لي عند فلان، مثلا يريد أن يخطب أو يريد أن يتوظف في وظيفة أو يريد مالا،

يعني ليس شرطا أن السؤال يكون مالا، يعني قد يكون بمعونة بدنية، يقول لك يسألك بالله أن تعينه على الشيء الفلاني أو فض منازعة أو شفاعة أو مال أو غير ذلك،

المسؤول قد يكون مسؤولا عاديا وقد يكون مسؤولا غير عادي، قد يسأل أميرا ، قد يسأل مسؤولا، قد يسأل ملكا فيما يحق له السؤال فيه كما سيأتي في ما يجب أو الحالات التي يجب إعطاء السائل فيها، يجب إعطاء السائل في عدة حالات،

وقبل ذلك روى النسائي بإسناد صحيح حديث النبي الكريم ﷺ: «ردوا السائل ولو بظلف» يعني أعطي السائل الذي يسألك أي شيء، ولو ظلف،

والظلف من الشاة بمنزلة الظفر من الإنسان، يعني أعطه أي شيء، وزاد بعض الرواة ظلف محرق بدون تشديد، يعني تعطي السائل أي شيء، وهذه فائدة مهمة أنك بدلا من أن ترد السائل فمن الممكن أن تعطيه أي شيء،

المهم أنك رددته بشيء، بعض السؤّال لا يعجبه القليل ويستقل بهذا ويتكلم وقد يجادلك في ذلك،

وهذا في الحقيقة من قلة الحياء أنه لم يكتف أنه سائل وقد يحرج المسؤول، لأنه إذا سألك بالله فيه إشكال سيأتي الآن

فالأحاديث تشدد في هذا، تشدد أن يسأل بالله، لأنه شدد على المسؤول في أمر قد لا يكون في وسعه، قد يكون فيه حرج لك، فسؤاله بالله فيه تشديد على المسؤول، وهو يختلف باختلاف حال السائل،

<u>يجب إعطاء السائل في الحالات الآتية:</u>

إذا طلب ما له فيه حق، كبيت المال أو الزكاة أو الفيء، لأن كل مسلم له حق في بيت المال، فإذا جاء للأمير مثلا أو المسؤول وطلب حقه في بيت المال في هذه الحالة يجب إعطاء السائل،

٢- كذلك من في ماله فضل، بحسب حاله وبحسب مسألته، يعني قد يسأل هذا السائل رجلا غنيا عنده مال كثير، قد يكون مليونيرا أو فوق ذلك أو تحت

ذلك، أو ليس مليونيرا لكن عنده فضل مال وهذا السائل مضطر، أو تظهر عليه الحاجة والفاقة ويسأل ما لا يضر بالمسؤول، ففي هذه الحالة أيضا قالوا يجب إعطاء السائل،

الثالث: أن يكون السائل مضطرا وهذه قد تدخل في الثانية أو قد يكون عنصرا منفردا، أن يكون مضطرا، كيف ذلك؟ يعني إذا لم تعطه أدى ذلك إلى ذهاب نفسه أو ذهاب عقله أو ذهاب عرضه أو حصول خلل عليه في دينه ونحو ذلك، يعني عنده نوع من أنواع الاضطرار ففي هذه الحالة يجب إعطاء السائل،

الأمر الرابع: ألا يكون هناك مشقة على المسؤول ولا ضرر ولا إثم، ففي هذه الحالة يجب إعطاء السائل،

وأهل العلم اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال سنذكرها الآن عندما نتكلم على الحديث،

قوله: « **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل بالله فأعطوه»**» الحديث عندي هكذا بدأ بهذه الجملة،

من سأل بالله فأعطوه، من: هذه شرطية تفيد العموم إلا ما سنذكره الآن من الاستثناء، من سأل بالله: الباء هنا قد يكون المراد بها القسم أو قد يكون المراد بها السبب،

وقد سألك بأعظم مسؤول وهو الله سبحانه وتعالى، سأل بأعظم مسؤول، فأعطوه، الشريعة حثت على النفقة بدون سؤال، يعني أمرت وحثت وندبت إلى النفقة حتى ولو لم يسأل أحد، تعلم أن هناك بيتا فيه يتامى فقراء أو أرملة فقيرة أو مساكين فقراء بدون ما يطلبون منك شيئا، وأمرتك أمرا فهذا الأمر يدور بين الوجوب والندب بحسب الحال أن تعطي قبل أن يسألك السائل فما بالك وقد حثت الشريعة على إعطاء من سأل بالله وعدم رد من سأل بالله، **كما جاء في الحديث «من سأل بالله فأعطوه»**،

أهل العلم اختلفوا في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأمر للوجوب، أعطوه، هذا أمر، الأمر للوجوب ما لم يتضمن ضررا على المسؤول لقوله في الحديث الآخر **«لا ضرر ولا ضرار»** لأن الشريعة جاءت برفع الضرر أو بنفي الضرر وبإزالة الضرر، **«لا ضرر ولا ضرار»** وهذا من القواعد الكبيرة في هذه الشريعة، القواعد الكلية الكبيرة في الشريعة، **«لا ضرر ولا ضرار»** تحتاج إليها في أبواب كثيرة من أبواب الدين،

القول الثاني: أن إعطاء المسؤول من باب المستحب، وليس واجبا، لأن أموال الناس متملكون لها ولا تخرج من أيديهم إلا بطواعيتهم وبرغبتهم،

القول الثالث فيه تفصيل، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية فيه تفصيل، أن الوجوب إذا كان السؤال متجها لشخص معين في شيء معين، سؤال معين في شيء معين، يعني لو أن أحدا مثلا دخل الآن المسجد عندنا ونحن جلوس وسألنا جميعا يا أهل الخير أسألكم بالله أن تعطوني كذا، جنيها أو عشرة أو مئة، فهو لم يحدد شخصا، لم يتجه بالسؤال لشخص معين فلا يجب على أحد بعينه،

وكذلك إذا سأل شيئا و عين شخصا معينا وسأله شيئا غير معين، يعني يراك ماشيا أو يسمع أنك إنسان تعطي أو ثري أو غني فيقول لك: أسألك بالله أن تعطيني ما سأسألك عنه، أسألك بالله أو بوجه الله كما سيأتي الآن أن تعطيني ما أسألك عنه ولا تردني، ماذا تصنع؟ ربما قال لك مثلا طلق امرأتك لأتزوجها، ربما قال لك اخرج من بيتك أو شقتك وأعطني المفتاح لأسكن مكانك وأنت قد وعدته أن تجيبه فهذا في هذه الحالة لا يجب،

إذا التفصيل الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية أن يسأل معينا في شيء معين وإلا فلا،

وردت عدة أحاديث في ترهيب السائل أن يسأل بوجه الله وفي ترهيب المسؤول أن يرد السائل،

الحديث الذي بعده: «**لا يسأل بوجه الله إلا الجنة**» هذا الحديث فيه ضعف، وفيه سليمان بن قرن أو بن معاذ بن قرن أو بن قرن بن معاذ وهذا ضعيف، وتكلم عليه الحافظ في تهذيب التهذيب وذكر من ضعفه، لكن هناك أحاديث أخرى سأذكرها الآن فيها النهي عن السؤال بوجه الله ومنع المسؤول أن يرد من سأل بوجه الله وهذا له قيود سيأتي،

من ذلك ما رواه الطبراني عن أبي موسى مرفوعا، يعني إلى النبي ﷺ قال: «**ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله**» روى الطبراني في كتاب الدعاء برقم٢١١٢ .

قوله: « **ملعون من سأل بوجه الله** » لأنه سيأتي أنه لا يجوز لأحد أن يسأل بوجه الله إلا غاية المطالب وهي الجنة، لا يصح أن تأتي لإنسان تسأله مالا بوجه الله أو تسأله دنيا فانية أو تسأله وظيفة، تقول له أسألك بوجه الله أن تعطيني مثلا مئة جنيه أو ألفا أو عشرة آلاف، لا يصح أن يسأل بوجه الله الذي هو صفة من صفاته سبحانه وتعالى الذاتية لا يسأل به إلا أعظم المطالب وهي الجنة أو ما قرب إليها من قول أو عمل، يعني حتى عندما أنت تسأل رب العالمين في دعائك لا تقل يا رب أسألك بوجهك أن ترزقني سيارة أو أسألك بوجهك أن تيسر لي الوظيفة

هذه أو أسألك بوجهك الكريم أن تنجحني في الاختبار، هذه كلها أمور دنيوية بدنيا فانية،

لا يصح أن يسأل بوجه الله سبحانه وتعالى إلا الغاية العظمى والكبرى وهي الجنة بما فيها، أو تسأل بوجه الله ما يقربك إلى الجنة ويبعدك عن النار لأن هذا موصل إلى الجنة، إذا سألت الله جل وعلا أن يصرف عنك النار وما يقرب إليها فهذا معناه أنك زحزحت عن النار ودخلت الجنة وهذا هو المطلوب.

قوله: «**ملعون من سأل بوجه الله**» يقول الصنعاني : يُحمل لعن السائل على ما إذا ألح بالمسألة حتى أجرى -يُبحث عنها- المسؤول، يسأل ويكرر ويطالب ويلح على الشخص سواء في الهاتف أو في الشارع أو في مكان العمل أو غير ذلك،

الصنعاني يقول يحمل لعن السائل على ما إذا ألح في المسألة حتى أجرى المسؤول، ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا،

يعني ما لم يسأل شيئا قبيحا أو يسأل بلفظ فيه قبح، يعني قد يتطاول عليك في الكلام، يأتي بألفاظ سيئة، يعيرك يعيبك هذا قد سأل هجرا فهذا لا يلزم إعطاؤه، هذا الحديث حسنه أولا الإمام العراقي والمناوي في التيسير وحسنه كذلك الشيخ الألباني رحمة الله على الجميع،

روى الطبراني في المعجم الكبير أيضا في المجلد الثاني والعشرين من حديث أبي عبيدة مولى رفاعة مرفوعا قال: «**ملعون من يسأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله**» حسنه الألباني ومعناه قريب مما سبق.

روى الإمام أحمد وأبي داود عن ابن عباس مرفوعا وهو في المسند الجزء الأول صفحة٢٤٦ قال النبي ﷺ: «**من سأل بوجه الله فأعطوه**» وهو حديث صحيح،

لكن هل هو يجوز له أن يسأل بوجه الله إلا غاية المطالب؟ هذا ذكرناه فيما سبق، يعني السائل نفسه لا يجوز له، لذلك ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الذي يسأل بوجه الله ما لا يصح له أن يسأله لا يُعطى لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان لأنه فعل فعلا محرما،

ذكر هذا الشيخ محمد آدم الأتيوبي في شرحه على النسائي وهو ذخيرة العقبى في شرح المجتبى:

أن الذي يسأل بوجه الله غير الجنة وغير ما يقرب إليها فإنه لا يعطى وأن هذا يكون من التعاون على الإثم والعدوان لأنه سأل أمرا محرما، فهذا يعتبر قول ثاني غير ما ذكرناه من كلام الصنعاني،

روى أبو داود عن ابن عمر مرفوعا «**من سألكم بالله فأجيبوه إلى ما سأل**» طبعا هذا أخف من السؤال بوجه الله، السؤال بالله عموما سواء أراد بالله القسم أو السببية غير السؤال بوجه الله الذي ورد فيه الأحاديث سواء الحديث الذي رواه أبو داود وفيه ضعف أو أحاديث النهي عن رده،

روى الترمذي برقم١٦٥٢ عن ابن عباس مرفوعا «**ألا أخبركم بشرار الناس؟ رجل يسأل بوجه الله ولا يعطي**» يعني شر الناس رجل يسأل بوجه الله ولا يعطي، وهذا أيضا سنده صحيح وصححه العلامة الألباني رحمه الله تعالى،

روى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه كما في المسند المجلد الثاني صفحة٢٩٦ «**ألا أخبركم بشر البرية؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**الذي يسأل بوجه الله ولا يعطي**»، هذا الحديث رواه النسائي في سننه في كتاب الزكاة في موضعين، في أول كتاب الزكاة في باب وجوب الزكاة، بلفظ «**الذي يسأل بوحي الله**» فكأنه أراد بهذا القرآن، وفي الموضع الثاني باب أو في باب لا يرد من سأل بالله، وفي السنن الكبرى رواه بلفظ «**الذي يسأل بوجه الله**»

.

إذا خلاصة هذا البحث في هذه الجزئية من الحديث أن السائل لا ينبغي له أن يسأل بالله يعني يسأل الناس ما عندهم بالله سواء من المال أو من غير ذلك لما فيه من المشقة والتشديد على الناس والنهي عن سؤال الناس عموما، هذه ثلاثة أشياء، فيه تشديد على المسؤول وقد يلجئه إلى ما فيه إحراج له ومشقة فضلا عن أن السائل منهي شرعا عن أن يسأل أحدا إلا كما قلنا لحاجة أو ضرورة،

نختم هذا البحث للأسف في هناك طرق الآن عصرية محرجة كأن يرسل إليك إنسان رسالة في الجوال يسألك فيها مثلا بوجه الله في شيء أنت لا تعرفه وشيء لم يحدده السائل كيف سترد عليه وكيف سيكون جوابك، ولا تدري ماذا سيصنع وماذا سيقول بعد ذلك، فلذلك ينبغي للإنسان أن يتقي الله في المسؤول وفي نفسه قبل ذلك، ويعلم أنه إذا سأل ما ليس مضطرا إليه وليس في حاجة إليه فإنما يسأل الناس جمرا، فليستقل أو ليستكثر، يريد أن يستزيد من الجمر يسأل ويتكثر من السؤال، يريد أن يحفظ ماء وجهه فليتق الله في نفسه وفي المسؤول،

هذه خلاصة ما جاء في كلام أهل العلم حول هذه الجزئية من الحديث «**من سأل بالله فأعطوه**».

قوله : «**من استعاذ بالله**» سواء استعاذ بالله منك أو من غيرك ، يعني لو أن أحدا أخفته ؛ فاستعاذ بالله منك فيجب عليك أن تعيذه أو استعاذ بالله من غيرك وأنت قادر على إعاذته ، وقد سبق أن تكلمنا باستفاضة على باب الاستعاذة في أول كتاب التوحيد وأنواع الاستعاذة الجائزة والشركية والمحرمة وغير ذلك بما يراجع في ذلك الموطن .

قوله «**فأعيذوه**» تعيذه إذا لم يكن عليه حق يريد إسقاطه ، كأن يفر مثلا من القضاء أو يفر من الحكم الذي حكم به عليه كقاتل يريد أن يفر ؛ أو عليه كفارات أو نذر يريد أن يفر منها فهذا لا يعاذ ولا يجاب إلى استعاذته إذا أراد منك أن تعيذه في إسقاط حق عليه وجب عليه أو إسقاط واجب وجب عليه فلا يجوز إعانته على ذلك ولا يصح، بل الاستعاذة هنا التي أمر بها المستعاذ به أن يكف عنه الشر أو يمنع عنه الشر، كرجل قوي يريد أن يضربه أو يعتدي عليه ؛ أو عدو أو نحو ذلك فإنه في هذه الحالة يكف عنه شر ذلك الجبار أو الظالم .

وجاء في الصحيح أن النبي الكريم ﷺ لما أراد أن يدخل على امرأة اسمها عمرة بنت الجون قال لها بعض النساء من باب الغيرة أو المكيدة إذا دخل عليك فقولي أعوذ بالله منك، يعني تظن أن هذا مما يحبه النبي ﷺ، فلما دخل عليها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال: لقد عذت بمعاذ ، يعني بمعتصم ، الحقي بأهلك ، والحديث أصله في صحيح البخاري، فاستعاذت بالله منه ﷺ فأعاذها وقال لها الحقي بأهلك ، وحديثها أصله في الصحيح وله روايات في سنن البيهقي وفي غيره .

قوله : «**ومن دعاكم فأجيبوه**» {من}: هذه شرطية للعموم، دعاكم فأجيبوه، هذه فيها مسألة عظيمة ستحتاج إلى نوع من الضبط والكلام ، فيها سنية ومشروعية إجابة الداعي ، وقد جاء في البخاري من حديث أبي موسى الأشعري من قوله ﷺ: «**فكوا العاني**» الذي هو الأسير «**وأجيبوا الداعي**» وأيضا جاء في الحديث الآخر في صحيح البخاري حديث البراء «**أمرنا بسبع**» وذكر من هذه السبع إجابة الدعوة أو إجابة الداعي، فهذه من حقوق المسلم على المسلم .

ولإجابة الدعوة شروط سنذكرها بعد قليل، هذه الشروط سنذكرها وسنكمل عليها تعليق الحافظ في فتح الباري في كتاب النكاح حيث ذكر بعض الأمور المهمة التي نحتاج إليها في إجابة الدعوة .

والجمهور على أن هذا الأمر للاستحباب ، يعني إجابة الدعوة للاستحباب إلا في دعوة العرس، إلا في وليمة العرس، حيث جاء فيها أحاديث مخصوصة بوجوب قبول وليمة العرس ومن لا فقد عصى الله ورسوله، وفي الحديث الآخر: فقد عصى أبا القاسم ﷺ، من دعي إلى وليمة عرس فليجب ومن لا، أو من لم يأت،

فقد عصى أبا القاسم، وفي رواية: عصى الله ورسوله ﷺ، إذا الجمهور على استحباب إجابة الدعوة عموما إلا دعوة وليمة العرس ، وسيأتي ذكر أنواع الولائم، فهذا يجب لما جاء فيها من الحديث .

والظاهرية على وجوب إجابة الدعوة عموما، لأن هذا حق المسلم، لماذا جاءت الشريعة بالحث على إجابة الدعوة؟ الجواب: لأن هذا من أسباب الألفة ومن مكارم الأخلاق، لكن إجابة الدعوة لها شروط سيأتي ذكرها .

وكلمة الوليمة تطلق على عدة أشياء ، أوعلى عدة دعوات، ذكر منها الحافظ نقلا عن القاضي عياض ثمانية، هناك ما يعرف بالعقيقة وهذه تكون للمولود، وتكون في السابع في الغالب، يعني حسب السنة، قد تتأخر حسب حال الشخص، الثاني من أسماء الوليمة: الإعذار، وهذه يولمون فيها للختان، إذا ختنوا الطفل، وكأن هذا يشبه ما يحصل الآن فيما يفعله بعض الناس لكن بطريقة أخرى وبدعوة مختلفة في شكلها وفي شعارها .

الثالثة: ما يعرف بوليمة الخرس ، وهذه تصنع للمرأة عندما تخرج من الطلق وتخرج من الولادة سالمة عند العرب ، وليمة تصنع عندئذ تسمى الخرس .

الرابعة: النقيعة ، تصنع لقدوم المسافر من السفر، وهي مشتقة من النقع وهو الغبار. الخامسة: الوكيرة، وهي تصنع عندما يستجد الإنسان سكنا، يعني واحد يأخذ سكنا جديدا مثلا أو يغير البيت أو الشقة أو نحو ذلك فيصنع وليمة لكن ليست هذه الوليمة للجن كما يصنع بعض الناس، بعض الناس يذبح عندما يبني بيتا أو يشتري بيتا جديدا يذبح على عتبته للجن لكي يوهم نفسه أن هذا يمنع الجن من سكنى هذا البيت ، وهذا من الشرك الأكبر، الذبح للشياطين أو للجن هذا ذبح لغير الله ، وقد قال تعالى **(قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله)** وقال **(فصل لربك وانحر)** ، فالذي معنا الآن غير هذا، الوكيرة يذبح الإنسان ذبيحة أو يولم وليمة يدعو إليها إخوانه وأصحابه من باب الفرح بانتقاله لمكان جديد ومسكن جديد، فيدعو إخوانه وأصدقاءه وجيرانه ومن شاء .

السادسة: الوضيمة ما يتخذ عند المصيبة، وطبعا اتخاذ الطعام عند المصيبة فيه نوع من البدعة إذا فعله أهل الميت بل ينبغي للجيران وأصدقاء الميت أن يصنعوا طعاما لأنه قد جاءهم ما يشغلهم، لكن هناك بعض البلدان إلى الآن هنا وفي غير هذه البلاد يضيفون الناس لمدة ثلاثة أيام مع ما هم فيه من المصيبة والبلاء، لكن يضعون الصواني والولائم للضيفان سواء من داخل البلد أو من خارج البلد، يعني بدل أن يأتي الناس لهم بالطعام هم يتكلفون صنع الطعام سواء للأقرباء أو لغير الأقرباء .

السابعة : المأدبة، وهي ما يتخذ بلا سبب، كمن يدعو أصحابه على العشاء هذه اسمها مأدبة، أو على الغداء هذه اسمها مأدبة ، بدون سبب معين، يعني يريد مثلا أن يجلس مع إخوانه أو يكرم إخوانه أو يضيفهم فنقول: صنع لهم مأدبة .
هذا ذكره الحافظ في فتح الباري في المجلد التاسع في صفحة١٤٩ في كتاب النكاح،
قوله «**من دعاكم فأجيبوه**» ونذكر شروط إجابة الدعوة، وهذه مسألة مهمة فيحصل فيها بعض الاستطراد،
أولا من شروط إجابة الدعوة: عدم وجود مشقة أو مانع على المدعو، مثلا مانع كشخص مريض وجاءته الدعوة ويشدد فيها صاحبها ؛ والمدعو مريض ؛ فيحصل عليه إذا انتقل إلى مكان العرس أو الفرح نوعا من الأذى وزيادة المرض فلا يلزمه الإجابة، أو حصلت عليه مشقة : كأن تكون أنت في مكان بعيد يعني أنت مثلا هنا وواحد في القاهرة يدعوك لحضور عرس فلكي تخرج مبكرا، تجلس ساعتين أوثلاثة لتحضر العرس وتأتي بعد ذلك عشر ساعات تقريبا أو أقل أو أكثر يحصل عليك مشقة ففي هذه الحالة لا يلزمك إجابة الدعوة،
الثانية: عدم وجود منكر لا يقدر على تغييره ، وهذه سنذكر فيها كلام الحافظ ابن حجر وما هو المنكر الذي قد يغير والذي لا يقدر على تغييره.
ثالثا: أن يخصه بالدعوة، يعني يرسل إليه دعوة باسمه، ندعوك يا فلان بن فلان أو يتصل بك على الهاتف، لكن ما يعرف بدعوة الجفلى الناس توزع الأوراق هكذا دعوة عامة، مثل ما يعلق هنا في المساجد في يوم كذا عرس فلان، هذه دعوة الجفلى لا يلزمك حضورها لكن الدعوة التي نتكلم عنها أن يخصك بها، سواء يكلمك في الهاتف أو مشافهة أو يكتب اسمك في الدعوة،
رابعا: ألا يكون هذا الداعي ـ صاحب هذه الدعوة أو صاحب العرس ـ الذي يدعوك ممن يجب هجره أو يسن هجره، يعني بعض الناس يجب هجره أو يسن هجره للمصلحة كبعض أصحاب المعاصي المقيمين عليها والمصرين عليها، كمن عرف عنه أنه يروج المخدرات مثلا ويتباهى بذلك ويصرح بذلك ؛ وأقام عرسا لابنه أو ابنته وهو جار لك ودعاك وشدد عليك فهذا لا تلبى دعوته من باب هجره للزجر وجوبا أو ندبا، وقس على ذلك، ويختلف هذا الأمر باختلاف الشخص، قد يكون من مصلحة الشخص أن تلبي دعوته لتخفف ما في قلبه وتدخل عليه السرور ومثل ما يقولون تفتح جسورا بينك وبينه ، وقد تقتضي المصلحة ألا تلبي دعوته لزجره وهجره .

خامسا : أن يكون الداعي مسلما لأن الحديث ورد فيه «**حق المسلم على المسلم خمس»** .
سادسا: ألا يكون ماله من حرام، وهذه مسألة فيها خلاف وسبب هذا الخلاف أن النبي ﷺ أجاب دعوة يهودي وأكل من الشاة التي أهدتها إليه يهودية ، ومعروف أن اليهود معظم أموالهم من السحت ومن الربا، هم أكالون للسحت وأكالون وللربا ويستحلون الربا ويستحلون الغش والخداع وغير ذلك .
السابع : ألا تتضمن هذه الدعوة إسقاط واجب من الواجبات، كأن يكون الإنسان مثلا مدعوا في وقت أداء الصلاة في جماعة وهذه الدعوة في هذا الوقت ستضيع عليه الصلاة وغير ذلك، ألا تتضمن هذه الدعوة إسقاط واجب من الواجبات .
هذه سبعة شروط مجموعة من خلاصة كلام أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذا الأمر.
تنبيه :
مسألة عدم وجود منكر لا يقدر على تغييره فيها بحث :
فقد ذكر البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه بابا قال فيه : **{باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة}** أي منكر كأغانٍ مثلا ، أو اختلاط أو غير ذلك .
البخاري يقول : باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة، ثم يقول: ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع ، يعني دخل ابن مسعود بيتا في عرس أو نحو ذلك، فرأى صورة معلقة فرجع، ودعا ابن عمر أبا أيوب الأنصاري إلى بيته ، فرأى في البيت سترا على الجدار، يعني رآهم واضعين على الجدران ستائر - وسنعرف الآن حكم وضع الستائر على الجدران - فقال ابن عمر، يعني أنكر عليه أبو أيوب الأنصاري ، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء ، يعني النساء والزوجات هن اللاتي جئن بهذا ، لسنا قادرين عليهن ، فقال أبو أيوب له: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، يعني يقول لابن عمر: أنت يعني الذي أتوقع أنك ليس ممكنا أن تأتي بهذه المخالفات يعني لو أتى الناس بالمخالفات ما كنت أتوقع أن يكون في بيتك هذه المخالفات ، ثم قال أبو أيوب: والله لا أطعم لك طعاما، فرجع .
والحافظ ابن حجر يشرح هذا التبويب من البخاري والترجمة :
يقول الحافظ الراجح أنه أبو مسعود واسمه عقبة بن عمرو، لأنه جاء في سنن البيهقي عن أبي مسعود أن رجلا صنع طعاما فدعاه فقال له : أفي البيت صورة؟ قال: نعم، فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة، وسنده صحيح .

ثم يقول الحافظ في شرح الأثر أثر ابن عمر مع أبي أيوب في مسألة ستر الجدران بالستائر يقول : يروى عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : أعرست في عهد أبي ، يعني جُعل لي عرس في عهد أبي عبد الله بن عمر ؛ فآذن أبي الناس ، يعني دعا الناس ، فكان أبو أيوب فيمن آذنا ، وقد ستروا بيتي بديباج أخضر، يعني نوع من الستائر لم أبحث عنه، فأقبل أبو أيوب واطلع، دخل، فرآه فقال: يا عبد الله، يكلم الوالد ابن عمر، أتسترون الجدر؟ فقال أبي واستحيا: غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب، يعني أحيانا المرأة تجبر الرجل على بعض الأفعال التي يكرهها والتي لا يحبها، فقال: من خشيت أن تغلبه النساء، يعني بقية الكلام، لم أكن أخشى عليك ، فذكره .

ثم ذكر أثرا آخر فقال فيه عبد الله: أقسمت عليك لترجعن، يعني ابن عمر يقسم على أبي أيوب أن يرجع ، فقال أبو أيوب : وأنا أعزم على نفسي ألا أدخل يومي هذا ، ثم انصرف ، يعني أنا لست راجعا ، يقول : وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فأنكره وأزال ما أنكر ولم يرجع ، يعني لم يرجع كما صنع أبو أيوب بل دخل المكان وأزال المنكر، وهذا أيضا سيأتي فيه تفصيل ، إذا كان الإنسان قد دخل مكانا وكان له قدر عند الناس ووجاهة عند الناس ويسمعون كلامه ، إذا كان هناك منكر ويسمعون كلامه فله أن يجيب، يعني يدخل مكانا فيه منكر، وإذا أمر بإزالته زال المنكر فهذا يدخل ويجيب ولا يرجع، وقد رأيت هذا في الحقيقة في أحد المرات، كنا في زيارة مع شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى لأحد الأمراء في منطقة الرس من مناطق القصيم ، فدخل في المجلس فوجد صورا معلقة في المجلس ، صورا معلقة كما يعلق الناس البراويز في مجالسهم فأمر الشيخ بإنزالها قبل أن يجلس فاستجابوا له، لأنه كان له وجاهة وله كلمة محترمة وقاموا بإنزال هذه الصور المعلقة وجلس الشيخ واستمر المجلس .

وفي كتاب الزهد للإمام أحمد من طريق عبد الله بن عتبة قال : دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عرس ، فإذا بيته قد ستر بالكرور، نوع من أنواع الستائر أو كساء يصلى عليه، فقال ابن عمر: يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك؟ يعني هل أنت نقلت الكعبة هنا؟! والتي تستر هذا الستر الكامل هي الكعبة ، فقال: يا فلان : متى تحولت الكعبة في بيتك، ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد ﷺ : ليهتك كل رجل ما يليه ، يعني كل واحد بجانبه ستارة يقطعها، وهذا منوط بمن كان عنده قدرة على التغيير وله وجاهة عند الناس .

يقول ابن بطال: { فيه : أنه لا يجوز الدخول في الدعوة التي يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضى به ، ونقل مذاهب العلماء في ذلك . }

مسألة الستائر قبل أن نتركها وسيأتي الكلام فيها أيضا، الإنسان يضع في بيته من الستائر ما يحتاج إليه، يعني عندك نافذة مثلا طوله وعرضه متران في متر ونصف إذا الستارة تكون بهذا المقدار يعني حتى تخرج من الإشكال تقول ماذا نصنع لأن النافذة تدخل ضوء في النهار أو في الصباح وأنا نائم ، فماذا نصنع، تكون الستارة على مقدار النافذة ويكون الزائد هذا فيه الإشكال وهو دائر بين الكراهة أو التحريم، وأكثر أهل العلم على كراهته وهذه مسألة كثير من الناس لا يعرفها وقد يستغربها ، وأيضا الكلام موجه للنساء أكثر من الرجال لأنهن اللاتي يقمن على هذه الأعمال ، يعني إذا طلب الرجل من امرأته تقصير الستائر ربما قد ترفض وتبخل على نفسها باتباع السنة ، فالسنة أن تقصرها بالقدر الذي تحتاجه فقط ، فهذا خلاصة ما في هذه المسألة .
ثم يقول الحافظ ابن حجر : وقد فصل العلماء ذلك على ما أشرت إليه .
يقول قبل ذلك : يحمل فعل أبي أيوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم والذين لم ينكروا ـ يعني الذين حضروا معه ـ كانوا يرون الإباحة وقد فصل العلماء ذلك على ما أشرت إليه ، قالوا، يعني بالنسبة لموضوع المنكر الذي في الدعوة: إن كان لهوا مما اختلف فيه فيجوز الحضور والأولى الترك، يعني إذا كان فيه لهو مما فيه خلاف، يعني مثلا الدف يضرب به عند النساء ، لو فرضنا أنهم ضربوا بالدف عند الرجال هل تحضر أم لا؟ فهذا مما اختلف فيه ويقول الحافظ والأولى الترك ، أما ما كان فيه تحريم واضح فالأمر فيه كما قلنا ، إذا كان يستطيع أن يغير فليغيِّر وإلا فلا يحضر، وإن كان حراما كشرب الخمر نُظر فإن كان المدعو ممن إذا حضر رفع لأجله فليحضر، يعني يستحيون من هذا الشخص أو هذا الشيخ أو هذا الوجيه فيرفعونه وهذا يحصل، وإن لم يكن كذلك يعني لم يسمعوا كلامه ففيه وجهان عند الشافعية ، أحدهما يحضر وينكر بحسب قدرته وإن كان الأولى ألا يحضر، قال البيهقي : وهو ظاهر نص الشافعي .
ثم بعد ذلك يقول: إن كان من أهل الهيئة لا ينبغي له أن يحضر موضعا فيه لهو أصلا، حكاه ابن بطال وغيره عن مالك، ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين: نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين، أخرجه الطبراني،

ويؤيده مع وجود الأمر المحرم ، يعني لو وجد أمر محرم في الدعوة: ما أخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعا: «**من كان يؤمن بالله واليوم فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر**» إسناده جيد،

وأما حكم ستر البيوت والجدران ففي جوازه خلاف قديم وجزم جمهور الشافعية بالكراهة ؛ وصرح الشيخ أبوالفتح نصر المقدسي منهم ـ أي من الشافعية ـ بالتحريم ، فالأمر دائر بين الكراهة والتحريم، واحتج بحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «**إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين**» هذا الحديث يقول وأخرجه مسلم «**إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين**» **وجذب الستر حتى هتكه**، يعني النبي ﷺ مسك الستر وقطعه وقال: « **إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين** » يعني إنما تضع الستارة على ما يحتاج إلى ستارة أما أن تضع على الجدران ستارة بدون فائدة فهذا من البذخ والترف والإسراف وليس فيه شكر للنعم .

والآن يعملون ستائر بعرض الجدار من الزاوية إلى الزاوية ، قد يكون تحتها نافذة أو باب شرفة ونحو ذلك .

قال البيهقي في هذه اللفظة : تدل على كراهة ستر الجدار وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة ، يقصد حديث عائشة لما دخل عليها النبي ﷺ واشترت له نمرقة ـ يعني وسادة وعليها صورة ـ فوقف على الباب ولم يدخل، فقالت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟، فقال: «**ما هذه الصور؟**» يعني ما هذه الصور التي على الوسادة ، فقالت : أتيت لك بها تقعد عليها وتتوسدها ، يعني تنام عليها وتتكئ عليها ، فقال : «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم**» وقال: «**إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة**»، وهذا الحديث في الصحيحين .

وهذا الأمر ذكر فيه البخاري عشرة أبواب ، عشرة أحاديث في صحيح البخاري، وفي الحديث أنه لم يدخل البيت ووقف على الباب ، فقالت عائشة : يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ فقال: «**ما هذه النمرقة؟**» فقالت : أتيت لك بها تقعد عليها وتتوسدها ، وفي الحديث الآخر: أنه كان هناك ستارة عليها صور فأمرها فقطعتها وشقتها نصفين ، ومقتضى هذا القطع أن تكون شقت شكل الصورة ، لهذا النهي ، «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة**» وقال: «**إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة**»،

وقد ذكره الحافظ من حديث سلمان موقوفا : أنه أنكر ستر البيت وقال لهم: أمحموم بيتكم؟، يعني بيتكم مريض؟ ستر‌تموه لماذا؟ أو تحولت الكعبة عندكم ، قال : لا أدخله حتى يهتك .

وعن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه رأى بيتا مستورا فقعد وبكى ، وذكر حديثا عن النبي ﷺ يقول فيه : كيف بكم إذا سترتم بيوتكم، يعني هذا من علامات آخر الزمان أو علامات الوهن والضعف وغير ذلك ، وعلامات ازدياد البدع والمخالفات ، كيف بكم إذا سترتم بيوتكم، الحديث أصله في النسائي .

يراجع في هذا البحث : فتح الباري في المجلد التاسع من صفحة١٥٨ إلى صفحة١٥٩ .

قوله : «**من صنع إليكم معروفا**» المعروف اسم جامع للخير، كل خير، واحد صنع إليك معروفا بالمال، أهدى لك هدية أو ساعدك في وظيفة أو ساعدك في حمل متاع ساعدك بجاهه بشفاعته بماله هذا كله معروف .

في رواية في النسائي «**من آتى إليكم معروفا فكافئوه**» فكافئوه، المكافأة على المعروف من مكارم الأخلاق، وفيها السلامة من البخل ومذمته وأيضا السلامة وتخلص القلب من ملاحظة الإحسان، كافئوه بأي شيء؟ قد تكافئه بمثله أو قد تكافئه بشيء خير مما أعطاك، لكن هل هذا يجري على كل أحد؟

الجواب : لا ، فهناك أناس يعطونك ؛ ولا تستطيع أن تكافئهم بمثل ما أعطوك كالأمراء والسلاطين والملوك ، فإنه لم تجر العادة بمكافأتهم ، إذا الأمير أعطاك عطية أعطاك مثلا بيتا في المكان الفلاني أو قطعة أرض في المكان الفلاني تبني عليها بيتا تسكن فيه فلم تجر العادة بمكافأة هؤلاء لأن هؤلاء يعطون ولا ينتظرون المكافأة ولا الرد .

قوله : «**فكافئوه**» هذا إذا جرت العادة بمكافأة هذا المحسن، أما إذا لم تجر العادة بمكافأتهم كالملوك والرؤساء والسلاطين والأمراء فلا يكافؤون بمثل هذا بل بالدعاء .

يقول النبي ﷺ: « **فإن لم تجدوا ما تكافئونه** » يعني به « **فادعوا له** » أعطاك وليس عندك شيء تكافئه به ؛ لا مثل ولا ما هو دون المثل ؛ فَجُعل لك مخرجا : «**فادعوا له حتى تُروا-أو تَروا-** » حتى تُروا: يعني حتى تظنوا « **أنكم قد كافأتموه**» أو «**حتى تَروا**» تعلم وتتأكد أنك قد دعوت له بما يكافئ مثل ما أعطاك ، حتى تُروا أو حتى تَروا أنكم قد كافأتموه ، يعني بالغوا في الدعاء له حتى تحصل المكافأة، وهذا فيه دلالة على محاسن الأخلاق وأن المكافأة على المعروف من شيم الرجال ومن شيم الكرام ، والعكس : فالأنذال يكافئون على

المعروف بالإساءة ؛ أنذال الناس يردون المعروف بالإساءة ويردون على الإحسان بالإساءة كما قال القائل :

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا

من صور المكافأة الجميلة عند السلف ما كان بين الإمام أحمد والإمام الشافعي ، وأحمد تلميذ الشافعي ؛ وجاء الشافعي إلى مصر وقال : تركت بغداد وما خلفت فيها مثل أحمد بن حنبل، ومع ذلك فإن الإمام أحمد رحمه الله تعالى لم ينس فضل الشافعي عليه طيلة حياته حتى قال أحمد : ستة أدعو لهم سحرا، يعني ستة أشخاص أدعو لهم في وقت السحر، في آخر الليل بعدما يختم ورده في القيام أو في الذكر يدعو لستة أشخاص منهم: الإمام الشافعي، ستة أدعو لهم سحرا، قال له ابنه عبد الله: قال: قلت لأبي: أي رجل كان الشافعي فإني سمعتك تكثر من الدعاء له، يعني سمعتك كثيرا تدعو للشافعي، فما مكانة الشافعي حتى أنت تدعو له كل يوم ، فقال الإمام أحمد : يا بني كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس فهل بهذين من خلف أو منهما عوض؟! يعني هل هناك عوض عن الشمس؟ لو لم تطلع الشمس علينا هل هناك شيء آخر يحل محلها ويسد مسدها ، في النور وفي الدفء وفي غير ذلك مما هو معروف وغير معروف ، وكالعافية للناس ، العافية التي علمنا في الدعاء أن نسأل الله جل وعلا العفو والعافية، لو أن أحد سيقت له كل أموال الدنيا وسلبت منه العافية ماذا يصنع بها بدون العافية، لا شيء، فيقول الإمام أحمد عن الشافعي: كان الشافعي كالشمس للدنيا، شيخه ، فلم يحقد على شيخه الإمام ولم يحسده ، بل اعترف بفضله ، ومع ذلك أصبح الإمام أحمد إماما ، الاعتراف بفضل الآخرين لا ينزل منزلتهم ولا ينقص قدرهم ، كما قال القائل :

صافي الطوية من غل يكدرها وأول المجد أن تصفو الطويات

فالإنسان الذي يكون صافي الطوية ينزع الغل والحقد من قلبه على الآخرين هذا الذي يصل إلى المجد وهذا أول مراحل المجد وأول سلالم المجد ، أن تصفو الطويات وتصفو الضمائر للآخرين وينزع من قلبه الغل والحقد على الآخرين خاصة أهل العلم .

الإمام الشافعي كان يزور الإمام أحمد والإمام أحمد كان يزور الإمام الشافعي، فتكلم الناس في هذا ، فكتب الشافعي للإمام أحمد بيتين جميلين ؛ يقول الشافعي للإمام أحمد:

قالوا يزورك أحمد وتزوره قلت الفضائل لا تفارق منزله
إن زارني فبفضله أو زرته فلفضله فالفضل في الحالين له

قالوا يزورك أحمد وتزوره: الناس يقولون أنت تزور الإمام أحمد وهو يزورك .
قلت الفضائل لا تفارق منزله: لا تفارق منزل أحمد .
إن زارني فبفضله : إن زارني أحمد فبفضله .
أو زرته فلفضله : فالفضل في الحالين له .
فيرجع كل الفضل أو يرجع هذا الفضل له ، والفضل كله لله جل وعلا ، فيرجع هذا الفضل للإمام أحمد ؛ وانظر إلى هذا التواضع من هذا الإمام الكبير، الذي يقول عنه الذهبي صاحب النفس الذكي، الرجل الشريف .

قالوا يزورك أحمد وتزوره قلت الفضائل لا تفارق منزله
إن زارني فبفضله أو زرته فلفضله فالفضل في الحالين له

فالإمام أحمد رد عليه ببيتين يقول للشافعي:

إن زرتنا فبفضل منك تمنحنا أو زرنا فللفضل الذي فيك
فلا عدمنا كلا الحالين منك ولا نال الذي يتمنى فيك شانيك

يعني إذا أنت زرتنا فهذا فضل منك ، يقول للشافعي ، أو زرناك فللفضل الذي فيك،

فلا عدمنا كلا الحالين منك ولا نال الذي يتمنى فيك شانيك

يعني لا عدمنا كلا الحالين، لا عدمنا أن تزورنا، يعني لا حرمنا الله من زيارتك لنا أو زيارتنا لك، ولا نال الذي يتمنى فيك شانيك: يعني شانئيك، يعني يدعو على المبغضين للإمام الشافعي والحاسدين له ألا ينالوا مطلبهم .
ذكر هذه الأبيات السفاريني في غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، في المجلد الأول صفحة٤٣٩ .
نستفيد من هذا حسن المكافأة على الصنيع ورد المعروف والإحسان وأن هذا هو درب الأئمة الكبار وهو سلوك أهل الفضل مع بعضهم البعض ، **(هل جزاء الإحسان إلا الإحسان)** وأن هذا الخلق الرفيع هو خلق الأئمة، فما أحرانا أن نتشبه بهم وما أحرانا بأن ننزع الأحقاد والأغلال من قلوبنا لأن هذه لا تقدم رزقا لأحد ولا تكثر رزقا لأحد ولا تأتي بما لم يقدر، فهذا نموذج للأئمة .

قوله : فيه مسائل :
وهذه المسائل واضحة .
« الأولى: إعاذة من استعاذ بالله.
الثانية: إعطاء من سأل بالله.

الثالثة: إجابة الدعوة.
الرابعة: المكافأة على الصنيعة.
الخامسة: أن الدعاء مكافأة لمن لم يقدر إلا عليه.
السادسة: قولـه: «حتى تـرون أنكم قد كافأتموه»» يعنـي تعلمـوا أو تظنـوا أنكم قد كافأتموه .

والله أعلم .